المؤتمر العلمي الخامس لكلية القانون

التشريعات المنظمة للإستثمارات في ليبيا (الواقع والصعوبات)

تحت شعار

"نحو تطوير نظام قانوني يدعم الاستثمار ويحقق الاستقرار"

ورقة بحثية بعنوان

" الضمانات القانونية والشرعية لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر "

مقدم من:

د. جلال الدين محمد حسن صبره
أستاذ القانون المدني المشارك
كلية القانون - جامعة سرت

بسم الله الرحمن الرحيم

" فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ "[1]

مقدمة:

يُعدّ الاستثمار الأجنبي المباشر من أهم عناصر التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكل دول العالم، سواءً المتقدمة منها أو النامية، ويُعدّ أكثر أهمية للدول النامية من الدول المتقدمة، لذلك تسابقت هذه الدول في العمل على جذب هذا النوع من الاستثمار، وذلك من خلال تهيئة المناخ فيها لجذب المزيد منه، فعمدت إلى تحديث وتطوير تشريعاتها لتواكب التطور الاقتصادي العالمي.

ولم يخرج المشرّع الليبي والمصري عن هذا المسلك، فتحت تأثير المتغيرات الاقتصادية في العالم تغيرت نظرة كل من الدولتين إلى الاستثمار الأجنبي، وسعت كل منهما إلى جذبه إلى أراضيها بقدر الإمكان، وظهر ذلك جلياً واضحاً من خلال الضمانات والمزايا والتسهيلات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في قوانين كل من الدولتين.

والشريعة الإسلامية السمحاء لا تمانع في الاستثمار الأجنبي المباشر لكن بضوابط ومعايير يلزم مراعاتها، منها ما يتعلق بالعقيدة، ومنها ما يتعلق بالصالح العام، ومنها ما يتعلق بشخص المستثمر والمشروع الاستثماري.

الهدف من الدراسة:

تبرز أهمية موضوع الدراسة من الناحيتين الاقتصادية والقانونية؛ فمن الناحية الاقتصادية تحاول الدراسة بيان المعوقات التي من شأنها منع تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى ليبيا فجذب المزيد من هذه الاستثمارات من شأنه تحقيق مزيد من النمو الاقتصادي لتدفق رؤوس الأموال الأجنبية، ونقل الخبرات والتكنولوجيا الحديثة وزيادة الصادرات بسبب تحسين المنتج المحلي، وزيادة فرص العمل. ومن الناحية القانونية تحاول الدراسة بيان الحقوق والمزايا الممنوحة للمستثمر الأجنبي في قانون الاستثمار الليبي والمصري لبيان مدى تشجّيع المستثمر، وتوفير الأمان على أمواله داخل ليبيا.

(1) سورة الملك آية 15.

مشكلة البحث:

وتتمثّل المشكلة في بيان مدى القصور في قانون الاستثمار الليبي رقم9 لسنة 2010، ومحاولة وضع حلول وتوصيات تبيّن كيفية معالجة هذا القصور.

المنهج المتبع في البحث:

تعتمد الدراسة على اتباع المنهج الوصفي والتحليلي وكذلك المنهج المقارن لاتفاقهم مع موضوع الدراسة، حيث يتم استقراء نصوص قانون الاستثمار الليبي والمصري وتحليل كافة الحقوق والمزايا الممنوحة للمستثمر الأجنبي في هذه القوانين، مع المقارنة بينهما وبين أحكام الفقه الإسلامي كلّما دعت الحاجة لذلك.

خطة البحث:

المبحث الأول: المقصود بالاستثمار الأجنبي وأنواعه وأهدافه.

المطلب الأول: المقصود بالاستثمار الأجنبي.

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار الأجنبي.

المطلب الثالث: أهداف الاستثمار الأجنبي.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر.

المطلب الأول: ضرورة الاستقرار الأمني والسياسي.

المطلب الثاني: حقوق المستثمر الأجنبي في قانون الاستثمار الليبي والمصري.

المطلب الثالث: المزايا والحوافز الممنوحة للمستثمر الأجنبي في قانون الاستثمار الليبي والمصري.

المبحث الثالث: ضمانات تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالعقيدة.

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالصالح العام.

المطلب الثالث: الضوابط المتعلقة بشخص المستثمر والمشروع الاستثماري.

الخاتمة: وتشتمل على أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات خلال البحث.

المبحث الأول

المقصود بالاستثمار الأجنبي وأنواعه وأهدافه

تمهيد:

للاستثمار جانب اقتصادي وآخر قانوني، لذلك سنبيّن في هذا المبحث موقف كل من فقهاء الاقتصاد والقانون حول مفهوم الاستثمار، وحتى يمكننا الوقوف على ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر يتطلب ذلك التعرض لأنواع الاستثمار الأجنبي بصفة عامة.

المطلب الأول

المقصود بالاستثمار الأجنبي

أولاً: التعريف في اللغة: الاستثمار في اللغة مشتق من الفعل ثمر أو أثمر، وأثمر الشجر أي خرج ثمره، وأثمر الرجل أي كثر مالهُ، وثمر ماله أي نماه، ونماء المال يكون عن طريق تشغيله بقصد تحقيق ثمره هذا الاستخدام. (1)

ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى: "وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالاً وأعز نفراً". (2)

ثانياً: المفهوم الاصطلاحي للاستثمار.

وضع العديد من فقهاء الاقتصاد تعاريف للاستثمار؛ وذلك بسبب الارتباط الوثيق بين الاستثمار وعلم الاقتصاد، وبالمثل وجدت محاولات أخرى من قِبَل فقهاء القانون:

1 – مفهوم الاستثمار عند فقهاء الاقتصاد:

عرّفه البعض بأنّه: "استخدام للمدخرات في تكوين الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها". (1)

(1) ابن منظور: لسان العرب حـ، دار الحديث، القاهرة ط.2003، ص 990.

(2) سورة الكهف آية 34.

بينما عرّفه البعض الآخر بأنّه إنفاق المال في وجه من الوجوه بقصد تحقيق المزيد من الدخل في المستقبل".[2]

وتعريف ثالث يرى أنّه: "كل إنفاق عام أو خاص يؤدي إلى خلق أو زيادة رأس المال، ويساهم في زيادة القدرة الإنتاجية للمجتمع". [3]

وأخيراً عرّفه بعضهم بأنّه: "عملية يقوم بها المستثمر لغرض الرفع من قيمة الموارد الموجودة تحت تصرفه، والتي يستخدمها لإنشاء واكتساب قيمة جديدة. "

الملاحظ من خلال التعاريف – سالفة الذكر – أنّ الفقهاء عرفوا الاستثمار بالنظر إلى شروطه وأهدافه، فنجد بعض التعاريف ركّزت على بيان أهمية رأس المال للمستثمر، وكذلك بيان الهدف الأساسي من الاستثمار وهو تحقيق الربح، بينما لم تتعرض لبيان المدة الزمنية اللازمة للاستثمار العديد من التعاريف على الرغم من أنّها تُعدّ شرطاً أساسياً للاستثمار حيث إنّ المستثمر يحتاج لفترة زمنية طويلة لكي يحصل على ثمرة مشروعه. كذلك غاب عن كل التعاريف السابقة شرط أساسي آخر وهو تحمل المستثمر للمخاطر، بمعنى أنّ على المستثمر أنْ يتقبل النتائج المترتبة على مشروعه من ربح أو خسارة. [4]

نستخلص من ذلك أنّ فقهاء الاقتصاد لم يضعوا تعريفاً جامعاً مانعاً للاستثمار.

2 – مفهوم الاستثمار عند فقهاء القانون:

عرّفه بعضهم بأنّه: " توظيف الأموال لخدمة مشروع اقتصادي يهدف إلى تحقيق ربح". [5]
تعريف آخر: "توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط اقتصادي مرخّص له بموجب القانون". [6] وهناك من يرى أنّه: "تحرك رؤوس الأموال بين الدول مع بعضها البعض سواءً كانت أموال قصيرة أم طويلة الأجل ويغلب عليها طابع الاستمرار ومصحوبة بنية إعادة تحويل رأس المال مع عائدة إلى موطنه".[7] وفي نفس معنى التعريف

(1) حسام محمد عيسى: نقل التكنولوجيا. دار المستقبل العربي القاهرة، ط.1، ص9.
(2) حسين عمر: الاستثمار والعولمة: دار الكتب الحديثة ط 1998 ص 16.
(3) سلوى سليمان: دراسات في الاقتصاد التطبيقي، دار النهضة العربية، ط2013، ص7.
(4) عطية عبد الحليم صقر: الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر. دار النهضة العربية، ط1، ص18.
(5) حسام محمد عيسى: مرجع سابق، ص12.
(6) أحمد عبد الكريم سلامة: نظرية العقد الدولي بين القانون الدولي وقانون التجارة. دار النهضة العربية، ط2009، ص24.
(7) أحمد حمد الله: آثار الاستثمار الأجنبي المباشر (مجلة آفاق جديدة) ، جامعة المنوفية، 2001، ص 208.

السابق عرّفه بعضهم بأنّه: "انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدول المضيفة بغية تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدول المضيفة".[1]

وعرّفه آخرون بالنظر إلى أنواعه بأنّه: "تقديم الأموال المادية والمعنوية من شخص طبيعي أو معنوي للمساهمة المباشرة أو غير المباشرة في مشروع قائم أو سيتم إنشاؤه للقيام بنشاط اقتصادي خلال فترة معقولة من الزمن" [2]

والمأخذ الرئيس على هذه التعاريف أنّها لم تضع تعريفاً جامعاً ما بين الجانب القانوني للاستثمار والجانب الاقتصادي حيث إنّ الاستثمار عملية مركّبة من جانبين، جانب اقتصادي يتمثّل في دراسة المستثمر لجدوى مشروعه من حيث تقدير الربح المتوقع ومدى احتمال المخاطر، وأي مجالات الاستثمار أكثر جدوى في الدولة المضيفة ....إلخ كل هذه الأمور اقتصادية.[3] ويتمثّل الجانب القانوني في حقوق والتزامات المستثمر تجاه الدولة المضيفة، وكذلك حقوق والتزامات الدولة تجاه المستثمر، والإجراءات القانونية الواجب اتباعها للحصول على الإذن بالاستثمار، بالإضافة لإجراءات تأسيس المشروع الاستثماري، وكيفية تسوية النزاعات التي قد تحدث أثناء قيام المشروع، وأخيراً إجراءات تصفية المشروع عقب الانتهاء من إتمام مهمة المستثمر، كل هذه الأمور مسائل قانونية.

3- تعريف الاستثمار في قانون الاستثمار الليبي:

لم يرد تعريف للاستثمار في القانون رقم9 لسنة 2010، بشأن تشجيع الاستثمار بينما عُرّف المستثمر والمشروع الاستثماري.

فالمستثمر هو: "كل شخص طبيعي أو اعتباري وطني أو أجنبي يستثمر وفقاً لأحكام هذا القانون"

والمشروع الاستثماري هو: "أي نشاط استثماري تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون بغض النظر عن شكلها القانوني".

4- تعريف الاستثمار في قانون الاستثمار المصري.

(1) يحيى عبد الرحمن: الجوانب القانونية للشركات غير الوطنية، دار النهضة العربية، ط 1994، ص 32.

(2) صلاح زين الدين: دور القانون في تحسين مناخ الاستثمار في مصر، المؤتمر العلمي 2، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2015، ص 8.

(3) هاني رزق بركات: الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في تنمية الاقتصاد المصري، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 1، عام 2008، جامعة طنطا، ص 726.

وضع قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017 تعريفاً للاستثمار بأنّه: "استخدام المال لإنشاء مشروع استثماري، أو توسيعه، أو تطويره، أو تمويله، أو تملكه، أو إدارته بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة للبلاد".

وعرّف القانون المستثمر بأنّه: "كل شخص طبيعي أو اعتباري مصرياً كان أو أجنبياً، أيّاً كان النظام القانوني الخاضع له، يقوم بالاستثمار في جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام القانون".

وعرّف المشروع الاستثماري بأنّه: "مزاولة أحد الأنشطة الاقتصادية في قطاعات الصناعة والزراعة والتجارة والتعليم والصحة والنقل والسياحة والإسكان والتشييد والبناء والرياضة والكهرباء والطاقة والثروات الطبيعية والمياه والاتصالات والتكنولوجيا". ويجوز للوزير بشؤون الاستثمار إضافة قطاعات أخرى..." وخيراً فعل المشرّع الليبي عندما ترك وضع تعريف للاستثمار، واكتفى ببيان صور الاستثمار م..(4)، وحدد الشروط اللازم توافرها في المشروعات الاستثمارية م.(7)، وحدد كذلك مجالات الاستثمار م.(8)، إيماناً منه أنّ وضع التعريف من صناعة الفقه لا صناعة المشرّع، وعندما وضع تعريفاً للمشروع الاستثماري كان موفّقاً أكثر من المشرّع المصري والذي أفاض بلا داعٍ في تعداد الأنشطة التي يمكن أنْ يتم الاستثمار من خلالها، فالمفترض ألّا يفعل ذلك إلّا إذا كان هذا التعداد للحصر لا للمثال، والمادة ذكرت في عجزها أنّ للوزير المختصّ بشؤون الاستثمار إضافة قطاعات أخرى وفقاً لخطة التنمية الاقتصادية في الدولة.

المطلب الثاني

أنواع الاستثمار

ينقسم الاستثمار إلى عدة أقسام بحسب المعيار الذي يستخدم في تصنيف نوع الاستثمار.

1-من حيث جنسية المستثمر: (استثمار وطني – استثمار أجنبي).

أ-الاستثمار الوطني: وهو الذي ينشأ فيه المستثمر مشروعه في دولته ويتم تمويله برأس مال وطني.

ب-الاستثمار الأجنبي: عبارة عن تحويل أموال من الخارج بهدف إقامة مشروع استثماري. وهذا يطلق عليه استثمار أجنبي مباشر.

أمّا إذا كان الغرض من تحويل الأموال من الخارج للاستثمار في الأوراق المالية كشراء الأسهم والسنوات، يطلق عليه استثمار أجنبي غير مباشر. [1]

2- من حيث القائم بالاستثمار: (استثمار عام – استثمار خاص)

أ- الاستثمار العام: تقوم بهذا النوع من الاستثمارات الحكومة أو أحد المؤسسات والهيئات العامة، كالاستثمار في التعليم والصحة ..... إلخ.

ب- الاستثمار الخاص: ويقوم بهذا النوع الأفراد والمشروعات الخاصة بهدف تحقيق الربح. [2]

3- من حيث المدة الزمنية: (طويل الأجل – قصير الأجل)

أ- الاستثمار طويل الأجل: عبارة عن استراتيجية استثمارية يتم من خلالها شراء أسهم والاحتفاظ بها لتحقيق أعلى كم من الفوائد، إضافة لتحقيق أرباح نتيجة فرق السعر.

ب- الاستثمار قصير الأجل: لا يزيد أجله كما يرى البعض عن ثلاث سنوات والبعض يرى ألّا يزيد أجله عن خمس سنوات وهو عبارة عن شراء أوراق مالية وسندات قصيرة الأجل، فهو يوفر أقل قدر من العائدات. [3]

4- من حيث الشكل (استثمار عيني – استثمار نقدي).

أ- الاستثمار العيني: عبارة عن استخدام السلع والخدمات في تكوين طاقة إنتاجية جديدة أو المحافظة على الطاقة الإنتاجية الموجودة أو تجديدها.

ب- الاستثمار النقدي: عبارة عن المقابل النقدي الذي ينتج عن الاستثمار العيني سواءً بالعملة الوطنية أم الأجنبية.

المطلب الثالث

أهداف الاستثمار الأجنبي المباشر

يسعى كل من طرفي عقد الاستثمار إلى تحقيق الأهداف التي يرجوها من جراء الاستثمار لتحقيق مجموعة من المصالح، والاستثمار الأجنبي المباشر يأخذ إحدى الصور الآتية:

(1) صلاح زين الدين: مرجع سابق، ص 9.

(2) بدر علي: ضمانات الاستثمار في القانون المصري واليمني، ص 22.

(3) يحيى عبد الرحمن: مرجع سابق، ص 52.

بحث مقدم في: المؤتمر العلمي الخامس كلية القانون – جامعة سرت (10 مايو 2023م)

أ- استثمار فردي: لا يشارك المستثمر الأجنبي الدولة المضيفة ويتمثّل في استثمار المواد الأولية بالدول النامية.

ب- استثمار مشترك: بمشاركة الدولة المضيفة للمستثمر في المشروعات التي تتم على أراضيها.

ج- وقد يأخذ صورة الشركات متعددة الجنسيات. (1)

أولاً: الأهداف الأساسية للاستثمار بالنسبة للمستثمر.

أ- تحقيق الربح: وهو الهدف الأساس الذي يسعى إليه المستثمر وأرباح أي مشروع استثماري في الدول النامية تفوق بكثير أرباح مثيلة لو إقامة المستثمر في وطنه؛ وذلك لسهولة الحصول على المواد الأولية وانخفاض أجور العمال، وسهولة المنافسة.

ب- الإفادة من الإعفاءات والمزايا التي تمنحها قوانين الاستثمار في البلد المضيف لتشجيع جذب المستثمر.

ج- فتح أسواق جديدة لتسويق منتجاته، وينتج عن ذلك تقليل نسبة المخاطر، فكلما توزعت استثماراته في عدد من البلدان كلما قلت المخاطر التي يتعرض لها. (2)

ثانياً: أهداف الاستثمار بالنسبة للدولة المضيفة.

أ. حاجة الدولة المضيفة للنقد الأجنبي اللازم لتغطية الاستيراد وخاصة استيراد مستلزمات الإنتاج.

ب- الحصول على التقنية والمهارات المتقدمة في المعرفة الفنية في التصنيع والتسويق والإدارة، وقد تمكنت العديد من الدول النامية من خلال الاستثمار الأجنبي من إقامة مشروعات ضخمة، وحدث ذلك في مصر وليبيا، كتصميم بعض مشروعات البنية الأساسية كشبكات الكهرباء ومحطات تحلية المياه وإنشاء الموانئ والمطارات.

ج- يساعد الاستثمار الأجنبي في فتح اسواق جديدة أمام المنتجات المحلية؛ وذلك لخبرة المستثمر في التسويق واتصاله بالأسواق العالمية.

(1) حاتم فارس: الاستثمار أهدافه ودوافعه، ط 2006، ص 14.

(2) صلاح زين الدين: مرجع سابق، ص 26.

د. يساعد كذلك على تحفيف حدة البطالة وتحسين مستوى العمال المعيشي بزيادة أجورهم وزيادة الإنتاج وتحسين وتطوير المنتج المحلي. [1]

المبحث الثاني

الضمانات القانونية لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر

تمهيد:

يقصد بالضمانات القانونية لتشجيع الاستثمار مجموعة الحقوق والمزايا التي يمنحها قانون الاستثمار للمستثمر. وما تقوم به البلد المضيف من تهيئة المناخ الملائم للمستثمر.

المطلب الأول

ضرورة الاستقرار الأمني والسياسي

يُعدّ الاستقرار الأمني الضمان الأول والرئيس لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية وبغض النظر عن موارد الدولة، فما من دولة في العالم إلّا ولديها موارد تصلح للاستثمار، إلّا الدولة المنهارة أمنياً فمهما كانت مواردها فلا تمثّل بيئة صالحة للاستثمار، فرأس المال شديد الحرص عند اتخاذ قراره بالاستثمار حتى يكون في مأمن على أمواله وممتلكاته، فسبب تدهور الكثير من اقتصاد الدول الانهيار الأمني بها. والاستقرار الأمني بلا شك ينتج عن الاستقرار السياسي في الدولة، فكلّما توافر للدولة مناخ سياسي مستقر كلّما زاد معدل الاستثمار بها؛ لأنّ ذلك يعطي المستثمر الثقة في أنّ القوانين الحاكمة تتسم بالثبات والاستقرار، وكذلك السوق الذي يعمل في ظله يظل مستقراً لمدة طويلة. [2]

ومن المؤشرات المهمة التي تدل على الاستقرار السياسي في الدول:

1- مدى التزام الدولة في تطبيق الديمقراطية.

(1) حاتم فارس: مرجع سابق، ص 13.

(2) حسين محمد مصلح: التطور التشريعي للاستثمار في مصر، ط. 2015، ص17.

يحث مقدم في: المؤتمر العلمي الخامس كلية القانون – جامعة سرت (10 مايو 2023م)

2- تواجد منظمات المجتمع المدني.

3- وعي الأحزاب السياسية ومدى الحرية التي تتمتع بها.

4- كفاءة السياسات الاقتصادية ومدى مرونتها.

5- درجة الحماية التي تكفلها الدولة لمنتجاتها المحلية.

6- وجود نظام قانوني مستقر للنشاط الاقتصادي، فعدم وضوح التشريع وكثرة تعديلاته وعدم وجود لوائح وتفسيرات لمضمون القوانين يجعل المستثمر يفقد الثقة في الدولة المضيفة.

7- الابتعاد عن البيروقراطية، فتعقيد الإجراءات الحكومية والبطء في التنفيذ والتأخير المتعمد في إنجاز المعاملات، يفقد الثقة في الدولة سياسياً.

ففي مصر عندما تَمّ وضع خطة لتطوير الاستثمار وتبسيط إجراءاته، شهد مناخ الاستثمار تطوراً ملحوظاً، وخاصة ما بين عام 2000 إلى 2010، ليصل حجم الاستثمار الأجنبي المباشر إلى 111 مليار دولار عام 2007/2006، حيث حصلت مصر في هذا العام على تدفق استثمار أجنبي قدره 11,6 مليار دولار. فحصلت مصر على المرتبة الأولى في أفريقيا والثانية عربياً وذلك في التقرير الصادر عن مركز الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (اليونكتاد) UNCTAD حيث حصلت المملكة العربية السعودية على المرتبة الأولى في الدول العربية حصولاً على تدفق استثمار أجنبي لأراضيها حيث بلغ هذا العام 89 مليار دولار بينما حصلت ليبيا على المرتبة التاسعة بتدفق استثمار قدره 427 مليون دولار. [1]

وما لثبت هذه الزيادة في تدفق الاستثمارات الأجنبية لمصر تنخفض وتصل إلى أدنى مستوياتها عام 2011 حيث وصلت إلى 483 مليون دولار، بسبب عدم الاستقرار الأمني والسياسي الذي أعقب ثورة 25 يناير 2011، ثم بدأت تزداد بعد ذلك نتيجة للاستقرار الأمني والسياسي النسبي في مصر. [2]

المطلب الثاني

حقوق المستثمر الأجنبي في قانون الاستثمار الليبي والمصري.

(1) علي حمد فرج الخفيفي: سياسات تحسين مناخ الاستثمار في ليبيا، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة بنغازي، 2012، ص98.

(2) فيصل حبيب حافظ: دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تنمية اقتصاد المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، عام 2005، ص52.

تمهيد:

بدأ تنظيم قطاع الاستثمار بليبيا بدءاً من عام 1968 فصدر القانون رقم (37) لسنة1968 بشأن استثمار رؤوس الأموال الأجنبية وتمّ إلغاؤه بالقانون رقم (5) لسنة1997 بشأن تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية والذي عُدّل بالقانون رقم (6) لسنة2003 بشأن تشجيع الاستثمار برؤوس الأموال الوطنية. وأخيراً تَمّ إلغاؤهما بالقانون (9) لسنة 2010 بشأن تشجيع الاستثمار.

وبالمثل صدر في مصر العديد من التشريعات المنظمة للاستثمار، بهدف إعطاء المستثمر الأجنبي أكبر قدر من الضمانات، فبدأ تشجيع الاستثمار في مصر مع انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي فصدر القانون رقم (65) لسنة 1971 بشأن استثمار المال العربي والمناطق الحرة، بعده صدر القانون رقم (43) لسنة 1974 بشأن استثمار المال العربي والأجنبي وعُدّل بالقانون رقم (23) لسنة 1977 ليمنح للاستثمار الوطني نفس المزايا الممنوحة للاستثمار العربي والأجنبي، ثم صدر القانون رقم (8) لسنة 1977 باعتباره القانون الموحد للاستثمار في مصر بعد ذلك صدر القانون رقم 17 لسنة 2015. وأخيراً صدر القانون (72) لسنة 2017 قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

بعد هذا العرض نتطرق لأهم الحقوق التي منحها كل من القانون الليبي والمصري للمستثمر الأجنبي.

أولاً: حق الملكية.

لم ينصّ المشرّع الليبي صراحة على أحقية المستثمر في تملك العقارات داخل الدولة الليبية وإنّما أجاز له حق الانتفاع بالعقارات اللازمة لإقامة وتشغيل المشروع. فنصّ في المادة (17) من قانون الاستثمار على أنّه: "يكون للمستثمر الحق في أنْ ينتفع بالعقارات اللازمة لإقامة وتشغيل المشروع سواء كانت عامة أو خاصة" وذلك كله وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

بينما نصّ قانون الاستثمار المصري علي هذا الحق تفصيلاً وحدد كافة الشروط والإجراءات الخاصة بتملك الأجنبي للعقارات اللازمة لإقامة مشروعه ففي المادة السادسة منه نصّ على أنّه: "للمستثمر الحق في إنشاء وإقامة، المشروع الاستثماري وتوسيعه وتمويله من الخارج دون قيود وبالعملة الأجنبية، كما يكون من حقه تملكه وإدارته واستخدامه والتصرف فيه وجني أرباحه وتحويلها للخارج، وتصفية المشروع وتحويل ناتج هذه التصفية كله أو بعضه إلى الخارج وذلك دون الإخلال بحقوق الغير ..."وبذلك أعطى القانون للمستثمر جميع السلطات

الممنوحة للمالك من استعمال واستغلال وتصرف. كما جاء بنصّ المادة 58 على أنّه: "يجوز التصرف في العقارات اللازمة للمشروعات الاستثمارية وفقاً لأحكام هذا القانون بإحدى الصور الآية: البيع، الإيجار، الإيجار المنتهي بالتملك، الترخيص بالانتفاع ويكون ذلك إمّا على طلب المستثمر أو دعوة أو إعلان من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون."

وجاءت المادة 59،62 لتبيّن شروط وإجراءات هذا التملك فالمادة 59 نصّت على أنّه: "في الأحوال التي تطلب فيها المستثمر توفر عقارات من أملاك الدولة الخاصة لإقامة مشروع استثماري، يتعين عليه أنْ يبيّن في طلبه الغرض والمساحة والمكان الذي يرغب في إقامة المشروع عليه."

وجاء بنصّ المادة 62 محددة لشروط التملك "... بشرط أنْ تتوافر في المستثمر الشروط الفنية والمالية التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع الجهة الإدارية صاحبة الولاية، ولا تنتقل إليه الملكية إلّا بعد سداد كامل الثمن وبدء الإنتاج الفعلي."

وتشجيعاً للاستثمار لأغراض التنمية أجاز القانون تملك المستثمر للعقارات بدون مقابل، فنصّت المادة 60 على أنّه: "يجوز لأغراض التنمية دون غيرها وطبقاً للخريطة الاستثمارية في المناطق التي يصدر بتجديدها رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء التصرف دون مقابل في العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة للمستثمرين الذين تتوافر فيهم الشروط الفنية والمالية التي يتم تحديدها بقرار من مجلس الوزراء ويسري ذلك على صور التصرف المنصوص عليه في المادة 58 من هذا القانون."

وبذلك أعطى القانون المصري حافزاً أقوي من نظيره الليبي يجعل المستثمر مطمئناً على مشروعه الاستثماري. فالقانون الليبي جاء قاصراً في هذا الجانب ولعل السبب في ذلك يرجع إلى تأثّر المشرّع الليبي وقت صدور هذا القانون بآراء سياسية معينة كانت سائدة في ذلك الوقت. لذلك يلزم إعادة النظر في إعطاء المستثمر الأجنبي حق تملك العقارات بليبيا.

ثانياً: ضمانات نزع ملكية المشروع.

وضع القانون المدني الليبي والمصري ضمانات للمالك حتى لا يحرم من ملكيته الخاصة جبراً وبلا مبرر. فجاء نص المادة 814 مدني ليبي أنّه: "لا يجوز أنْ يحرم أحد من ملكه" إلّا في الأحوال التي يقررها القانون وبالطريقة التي رسمها ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل" ويقابلها نصّ المادة 805 مدني مصري. فنزع الملكية طبقاً لهذا النصّ مقيد بثلاثة قيود:

1- لا تنزع الملكية إلّا في حالة نصّ عليها القانون، كما هو الحال في نزع الملكية للمنفعة العامة.

2- اتباع الإجراءات التي رسمها القانون لضمان الحقوق المشروعة.

3- تعويض المالك تعويضاً عادلاً قبل أنْ يتخلى عن ملكه. [1]

وأكّد قانون الاستثمار الليبي هذا الحق في المادة (23) على أنّه: "لا يجوز تأميم المشروع أو نزع ملكيته أو الاستيلاء الجبري عليه أو مصادرته أو فرض الحراسة أو التحفظ أو التجميد أو إخضاعه لإجراءات لها نفس التأثير إلّا بموجب قانون أو بحكم قضائي، وفي مقابل تعويض عادل... ويحتسب التعويض على أساس القيمة السوقية العادلة للمشروع عند اتخاذ الإجراء..." وبهذا المعنى جاء نصّ المادة (4) من قانون الاستثمار المصري.

ثالثاً: ضمان حماية المشروع من فرض الحراسة.

الحراسة كما عرّفها القانون المدني الليبي "عقد يعهد الطرفان بمقتضاه إلى شخص آخر بمنقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت فيتكفل هذا الشخص بحفظه وإدارته ورده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه."

والحراسة ثلاثة أنواع: حراسة اتفاقية – حراسة قضائية تتقرر بقرار من القضاء – حراسة قانونية وتفرض بنص القانون. [2]

وقانون الاستثمار الليبي والمصري وضع للمستثمر ضمانات ضد فرض الحراسة على مشروعه بالنص في المادة (23) سالفة الذكر على أنّه: "لا يجوز بالطريق الإداري فرض الحراسة على تلك المشروعات ولا تفرض إلّا بموجب قانون أو حكم قضائي" وبنفس المعنى جاء نص المادة (4) من قانون الاستثمار المصري.

رابعاً: ضمان حماية المشروع من خطر التأميم.

يقصد بالتأميم جعل المشروع ملكاً للدولة ليصبح مملوكاً ملكية عامة بموجب قرار سيادي وللتأميم ثلاثة صور:

1- نقل الملكية المشروع بالكامل للدولة. 2- نقل ملكية أسهم المشروع للدولة.

3- استيلاء الدولة على المرفق العام التي اسندت إدارته للملتزمين الأجانب. [1]

(1) ويجوز نزع الملكية جبراً في القانون المدني لإعطاء حق مرور حق الشرب والمجرى وحق المسيل، عبد الرازق السنهوري: الوسيط حق الملكية، حـ 5، ط. 2008، ص416.

(2) عبد الرازق السنهوري: المرجع السابق، ص463.

بحث مقدم في: المؤتمر العلمي الخامس كلية القانون – جامعة سرت (10 مايو 2023م)

وقانون الاستثمار الليبي والمصري ضمن للمستثمر عدم تأميم مشروعه إلّا للمنفعة العامة وبموجب قانون أو حكم قضائي بنفس الشروط السابق ذكرها في البند ثانياً.

خامساً: حق المستثمر في تحويل الأموال.

للمستثمر الحق في التحويل للخارج جميع الأرباح التي يجنيها من المشروع وكذلك ناتج تصفية المشروع كله أو بعضه بحرية وبدون تأخير وأجار كذلك تحويل أجور ورواتب العاملين الأجانب بالمشروع بدون أي قيود. م. (12) ليبي م. (6) مصري. والجدير بالذكر تحويل المستثمر النقد الأجنبي بحرية ودون قيود يساعد ذلك في تهريب رؤوس الأموال الأجنبية مما يؤثر على النمو الاقتصادي.

سادساً: حق المستثمر في إزالة الدولة المضيفة للمعوقات.

وضع قانون الاستثمار حقوقاً أخرى للمستثمر من شأنها تذليل العقبات أمامه وتمهيد الطريق لتهيئة أفضل مناخ لاستثمار ما له في الدولة المضيفة منها.

1- تمتع المستثمر بالمعاملة العادلة والمنصفة، وتكفل له الدولة معاملته كالمستثمر الوطني.

2- بقرار من مجلس الوزراء يجوز منح المستثمر الأجنبي معاملة أفضل من معاملة المستثمر الوطني بشرط مبدأ المعاملة بالمثل.

3- حق المستثمر في الحصول على التراخيص اللازمة، ولا يجوز إلغاؤها أو وقفها أو سحبها إلّا بعد إنذار المستثمر بالمخالفات المنسوبة له، ومنحه مهملة مناسبة لإزالة أسباب المخالفة.

4- الحق في تشغيل عمالة أجنبية في حدود 10% من إجمالي عدد العاملين بالمشروع، ويجوز زيادة ذلك إلى 20% في حالة عدم وجود عمالة وطنية مؤهلة. وخالف القانون الليبي في ذلك فلم يحدد نسبة العمالة الأجنبية إلى إجمالي عدد العاملين بالمشروع، وهذا يُعدّ قصوراً من المشرّع الليبي في هذا الجانب.

5- قرر القانون حماية المستثمر من أي قرارات أو إجراءات تعسفية. فلا يجوز صدور قرارات تنظيمية عامة تضيف أعباء مالية أو إجرائية تتعلق بإنشاء أو تشغيل المشروع أو فرض رسوم أو مقابل خدمات عليها.

المطلب الثالث

(1) حسني مهران: الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر، ط 2000، ص35.

المزايا والحوافز الممنوحة للمستثمر الأجنبي في قانون الاستثمار الليبي والمصري.

نصّ المشرّع الليبي والمصري على مجموعة من الحوافز والمزايا تمنح للمستثمر وسيلة جذب لهذه الاستثمارات، فنصّ على مجموعة من الإعفاءات الضريبية والتسهيلات الجمركية.

أولاً: الإعفاءات الضريبية:

جاء بنصّ المادة (10) من قانون الاستثمار الليبي على أنّه: "يتمتع المشروع الاستثماري الخاضع لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية:

1- إعفاء الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لتنفيذ المشروع من كافة الضرائب.

2- إعفاء التجهيزات وقطع الغيار ووسائل النقل والأثاث والمستلزمات والمواد الأولية ومواد الدعاية والإعلان لمدة خمس سنوات من كافة الرسوم والضرائب أيّاً كان نوعها ومصدرها.

3- إعفاء السلع المنتجة لغرض التصدير من ضريبة الإنتاج.

4- إعفاء المشروع الاستثماري من ضريبة الدخل على نشاطه لمدة خمس سنوات من تاريخ الإذن بمزاولة النشاط.

5- إعفاء عوائد الحصص والأسهم الناتجة عن توزيع أرباح المشروع الاستثماري أثناء فترة الإعفاء، والأرباح الناتج من دمج المشروع أو بيعه أو تقسيمه أو تغيير شكله القانوني من كافة الضرائب خلال فترة الإعفاء.

6- إعفاء الأرباح الناتجة عن نشاط المشروع إذا ما أعيد استثمارها.

7- إعفاء كافة المحررات والتصرفات من ضريبة الدمغة المقررة.

8- للمستثمر ترحيل الخسائر التي تلحق بالمشروع خلال سنوات الإعفاء إلى السنوات اللاحقة. وبنفس الإعفاءات جاءت م 10 من القانون المصري. وأضافت المادة (15) من القانون الليبي إعفاءات ضريبية لمدة ثلاث سنوات للمشروعات الاستثمارية التي تساهم في الأمن الغذائي وتوفير الطاقة والمياه وحماية البيئة، والتي تساهم في تحقيق التنمية المكانية. وبالمثل منح القانون المصري حوافز خاصة تشجيعاً للاستثمار في المناطق الأكثر احتياجاً للتنمية.

فجاء بنصّ المادة (11) أنّه: "تمنح المشروعات الاستثمارية حافزاً استثمارياً خصماً من صافي الأرباح الخاضعة للضريبة على النحو الآتي:

1- نسبة 50% خصماً من التكاليف الاستثمارية للمناطق الأكثر احتياجاً للتنمية طبقاً للخريطة الاستثماري.

2- نسبة 30% خصماً من التكاليف الاستثماري لباقي أنحاء الجمهورية بالنسبة لمشروعات معينة مثل كثيفة الاستخدام للعمالة، المشروعات المتوسطة والصغيرة – الصناعات الغذائية ..... إلخ.

3- وفي جميع الأحوال لا يجاوز الحافز الاستثماري 80% من رأس المال المدفوع حتى تاريخ بدء مزاولة النشاط.

4- يجب ألّا يزيد مدة الخصم سبع سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط.

علاوة على ذلك منح للمستثمر حوافز إضافية أخرى وهي كالآتي:

1- تحمل الدولة قيمة ما يتكلفه المستثمر لتوصيل المرافق للمشروع، أو جزء منها وذلك بعد التشغيل.

2- تحمل الدولة لجزء من تكلفة التدريب الفني للعاملين.

3- رد نصف قيمة الأرض المخصصة لمشروعات صناعية في بدء حال الإنتاج خلال عامين من التسليم.

4- تخصيص أراضي بالمجان لبعض الأنشطة الاستراتيجية.

والملاحظ أنّ كل من قانون الاستثمار الليبي والمصري قد توسعا في حجم الإعفاءات الضريبية الممنوحة للمستثمر الاجنبي وبدون أي ربط بين منح هذه التسهيلات وبين ما يحقق من الأهداف المرجوة للاستثمار.

ثانياً: التسهيلات الجمركية.

منح قانون الاستثمار للمستثمر تسهيلات جمركية لما يستورده معدات لازمة لإنشاء مشروعه أو استكماله، وكذلك لبعض وسائل الإنتاج.

جاء بنصّ المادة (10) " وتسري على الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون أحكام (م.4) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية 186 لسنة 1986 الخاصة بتحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها 2% من القيمة وذلك على:

1- ما تستورده من الآلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها.

2- ما تستورده الشركات والمنشآت التي تعمل في مشروعات المرافق العامة من الآلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها أو استكمالها.

3- المشروعات الاستثمارية ذات الطبيعة الإنتاجية تعفى من الرسوم الجمركية عن استيراد القوالب والإسطمبات وغيرها من مستلزمات الإنتاج لاستخدامها فترة مؤقتة في تصنيع منتجاتها وإعادة تصديرها للخارج.

4- إعفاء السلع المنتجة لغرض التصدير من الرسوم والضرائب الجمركية المفروضة على التصدير.

المبحث الثالث

ضمانات تشجيع الاستثمارات الأجنبي في الفقه الإسلامي

تمهيد:

قبل أنْ نتعرض لبحث الضوابط الشرعية التي تحكم الاستثمار الأجنبي. يلزم بيان مفهوم الاستثمار في الفقه الإسلامي وبيان حكمه الشرعي.

أولاً: مفهوم الاستثمار في الفقه الإسلامي: لم يرد في كتب الفقه الإسلامي تعريف محدد للاستثمار، إلّا أنّ الفقهاء القدامى استعملوا ألفاظاً أخرى تفيد بمعناها تنمية المال، كلفظ استتماء فجاء في بدائع الصنائع للكاساني عند تعريفه لعقد المضاربة " عقد المضاربة هو استتماء المال بمعنى استثماره. [1]

وجاء في المهذب للشيرازي بلفظ النماء " الاثمان في المقارضة لا يتوصل إلى نمائها إلّا بالعمل" ويقصد بنمائها الزيادة الحاصلة على أصل المال بالاستثمار. [2]

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني حـ4 ص82.

(2) المهذب في الفقه الشافعي: للشيرازي حـ 3 ص102.

ثانياً: الحكم الشرعي للاستثمار الأجنبي:

(أ): الأدلة الواردة بالقرآن الكريم.

1- لم يرد لفظ الاستثمار بالقرآن الكريم وإنّما ورد لفظ ثمر في العديد من الآيات القرآنية نذكر منها قوله تعالى: "كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ"[1] وقوله تعالى: " وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا". [2] بمعنى ما ينتج عن الزروع من ثمار، نتيجة تشغيل المال واستغلاله بقصد الحصول على هذه الثمار، فينمو المال ويزداد.

2- وردت آيات عديدة بالقرآن الكريم تبيّن أنّ الإسلام يفتح باب العمل والكسب للجميع بلا تفرقة بين مسلم أو غير مسلم، فالنصوص جاءت عامة لجميع خلق الله. يقول تعالى: "وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سعى" [3] وقوله تعالى: "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ". [4]

3- يقول تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ". [5]

حرّم الإسلام الاعتداء على المال سواءً كان مملوكاً لمسلم أو غير المسلم فوضع بذلك حماية مال غير المسلم في دار الإسلام، والمال جعله الله تعالى وسيلة للتنمية وعمارة الأرض، وحذر من حبسه عن التداول لذلك يجوز لغير المسلم استثمار ماله في الدولة الإسلامية.

(ب): الدليل من السنة النبوية المطهرة:

1- قال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "إنّ دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ...." [6]

2- ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنّه جاء في عهده مع أهل نجران: " لنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على أموالهم وملتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير."[7]

(1) سورة الأنعام آية 141.
(2) سورة الكهف آية 34.
(3) سورة النجم آية 39.
(4) سورة الملك آية 15.
(5) سورة البقرة آية 188.
(6) سبل السلام، للصنعاني، جـ 3، ص 108.
(7) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، جـ 8، ص 216.

يتضح من الأدلة السابقة الذكر أنّ الإسلام لا يمانع من استثمار غير المسلم لأمواله في دار الإسلام، ولكن بضوابط معينة أساسها القيم والاخلاق والمثل والتعاون والتكافل بين أفراد المجتمع.

ولا ينظر لهذه الضوابط على أنّها قيود تحد من الاستثمار الأجنبي، بل توفر له الحماية المالية، فالاستثمار في المحرم كتجارة الخمور وإنشاء الملاهي الليلية ونوادي القمار لا تأتي إلّا بالخسران المبين.

والضوابط التي يلزم إخضاع الاستثمار الأجنبي لها، إمّا أنْ تكون متعلقة بالمسائل الاعتقادية، أو تهدف لتحقيق النفع العام ومصلحة المجتمع، أو ذات طابع شخصي (شخص المستثمر أو مشروعه الاستثماري).

المطلب الأول

الضوابط المتعلقة بالعقيدة

من الجدير بالذكر، أنّ الأمور والمسائل الاعتقادية من الثوابت التي يجزم بها المسلم، وبناءً على ذلك لا يطالب بها المستثمر غير المسلم، بل ينبغي أنْ تكون هذه الضوابط نصب أعين القائمين على شئون الاستثمار في الدولة الإسلامية، المضيفة، ومن هذه الضوابط:

1- عدم حبس المال.

نهى الإسلام عن حبس المال ومنعه عن التداول بتشغيله بقصد تحقيق النفع للفرد والمجتمع "فحرّم الله تعالى اكتناز المال في قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ". (1)

وقوله تعالى: "الَّذِي جَمَعَ مَالاً وَعَدَّدَهُ، يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ". (2)

فالإسلام حرّم اكتناز المال لمبررات اقتصادية غاية في الأهمية؛ لأنّه يؤدي إلى نقص المال المستثمر في المجتمع ويؤثر بالتالي على دورة رأس المال، لذلك توعّد الله تعالى من يكنز المال ويحرم المجتمع من فوائد بالعذاب الأليم.

2- ملكية المال ليست مطلقة.

- من المسائل التي تشكل عقيدة المسلم الصحيحة الإيمان أنّ مالك المال المطلق هو الله سبحانه وتعالى، وأنّ ملكيته للمال مقيدة ويلتزم أنْ يعمل في ماله وفقاً لإرادة مالكة الحقيقي عز وجل.

(1) سورة التوبة آية 34.

(2) سورة الهمزة آية 2.

فالإنسان محاسب يوم القيامة عن ماله فلا تزول قدم العبد من أرض المحشر حتى يحاسب عن ماله من أين أكتسبه؟ وفيما أنفقه؟ فالإنسان بوصفه خليفة الله في الأرض واجب عليه عمارتها بالإنفاق والاستثمار – يقول الله تعالى: "هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا".(1)

وقوله تعالى: "ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِن بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ". (2)

– وكذلك ملكية الإنسان للمال مقيدة بما فرضه الله على ماله من حقوق للأخرين، يقول تعالى: " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ". (3)

– وضرورة الإيمان أنّ الرزق مقدر من الله تعالى، وأنّ هناك تفاوت في الأرزاق بين الخلائق، يقول تعالى: "وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ، فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ." (4)
وقوله تعالى " وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ ". (5)

المطلب الثاني

الضوابط المتعلقة بالصالح العام.

جاء الشرع الكريم لتحقيق مصالح العباد، لذلك إذا تعارضت المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، ولم يمكن الجمع بينهما ترجح العامة على الخاصة. فالشريعة الإسلامية حرّمت على المستثمر أنْ يزاول في عملياته الاستثمارية أموراً معينة بقصد تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وهذه الأمور في الشريعة الإسلامية من قبيل المصلحة العامة فلو تعارضت هذه الأمور مع مصلحة المستثمر الخاصة في تحقيق الربح قدمت هذه المصالح، ومثالها تحريم احتكار السلع بقصد غلائها على جمهور المستهلكين، تحريم الغش في المعاملات لضمان جودة الإنتاج، تحريم الربا لرفع الضغائن بين أفراد المجتمع.

أولاً: تحريم الاحتكار:

يقصد بالاحتكار منح السلعة بقصد المغالاة في ثمنها، أجمع الفقهاء على حرمة الاحتكار واستدلوا على ذلك بالعديد من الأحاديث النبوية عن أبي هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أحتكر حكرة

(1) سورة هود آية 6.
(2) سورة يونس آية 14.
(3) سورة التوبة آية 60.
(4) سورة الذاريات آية 22–23.
(5) سورة الشورى آية 27.

يريد أنْ يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ " أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد. وقوله صلى الله عليه وسلم " من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله منه " أخرجه أحمد.

فالاحتكار يحمل في طياته الهلاك والدمار للفرد والمجتمع، لما يسببه من ظلم وغلاء وبلاء ولما فيه من تعطيل لحرية التجارة والصناعة وسد أبواب الرزق أمام باقي أفراد المجتمع. لذلك يلزم على الدولة المضيفة للاستثمار أن تمنعه بكافة الطرق المشروعة، فيجوز لها: – أجبار المحتكر على إخراج ما بمخازنه من سلع محتكرة– البيع على المحتكر لو عارض، حرمان المحتكر من الربح – مصادرة السلع المحتكرة إذا اقتضت الضرورة ذلك، والضرورة في الإسلام بقدرها. ومن المعلوم أنّ الاحتكار لا يكون في الطعام فقط وإنّما في كل ما يحتاجه المجتمع من سلع وعقارات وخبرات علمية، لأن احتكار كل هذه الأمور يلحق ضرراً بالغاً بعامة، المسلمين، لذلك يمكن القول إنّ الاحتكار جريمة دينية واقتصادية واجتماعية ومظهر واضح من مظاهر الانحراف عن منهج الله.

ثانياً: تحريم الغش في المعاملات.

الإسلام يحرّم الغش في جميع المعاملات، والأدلة على ذلك كثيرة من كتاب الله وأحاديث النبي صل الله عليه وسلم.

يقول الله تعالى: "وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ".[1] ففي الآية الكريمة حذّر الله تعالى من يغش في الكيل والوزن وتوعده بالويل، والويل من أبواب جهنم. وقول النبي صل الله عليه وسلم " من غشنا فليس منا "[2]

والحديث موضوعه عام فمن يرتكب الغش ويخدع غيره، لا يُعدّ من أخلاق المسلم في شيء بل من صفات أهل النفاق والفسق والجشع والطمع.

والغش كما يكون في البيع والشراء يكون كذلك في عدم الوفاء بالعقود، كعقود الإنشاءات والمقاولات وعقود الصناعة والزراعة إلى آخر هذه المعاملات. كان جرير بن عبد الله الصحابي الجليل " إذا قام إلى السلعة يبيعها

(1) سورة المطففين آية من 1–3.

(2) صحيح مسلم، ج 4، ص 18.

بصر عيوبها ثم خيره وقال إنْ شئت فخذ وإنْ شئت فأترك فقيل له إنّك إنْ فعلت هذا لم ينفذ لك بيع فقال إنّا بايعنا رسول الله صل الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم." [1]

أنّ للغش آثار سلبية على مختلف الأنشطة الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية لذلك على الدولة المضيفة للاستثمار ضرورة توظيف كل الجهود الرسمية والشعبية لمحاربة الغش بكل أشكاله وألوانه، لما فيه من أضرار خطيره على الاستقرار التجاري والاقتصادي للبلاد علاوة على الأضرار الجسيمة على صحة الإنسان.

ثالثاً: تحريم الربا.

يقصد بالربا زيادة مخصوصة لأحد المتعاقدين خالية عما يقابلها من العوض " والربا نوعان ربا النسيئة والربا الفضل. [2]

1- ربا النسيئة: ويطلق عليه ربا الديون وهو الربا الأعظم وهو ربا الجاهلية – أجمع الفقهاء على تحريم بالكتاب والسنة والإجماع.

فقد وردت العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تؤكد حرمته نذكرها منها: قوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا."[3] وقوله: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ " [4] لم يتوعد الله تعالى أي معصية من المعاصي بهذا الوعيد إلا في أكل الربا " فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ " وكذلك السنة المطهرة: قال صلى الله عليه وسلم: "لعن الله أكل الربا وموكله وكاتبة وشاهديه وقال هم فيه سواء".[5]

وقال صلى الله عليه وسلم: "درهم ربا يأكله الرجل أشد من ست وثلاثين زينة ". [6]

ب- ربا الفضل: والفضل بمعنى الزيادة وهذا النوع من الربا يسمى بربا البيوع وقد حرمته السنة المطهرة: قال صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير

(1) تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، ج 1، ص 318.
(2) الفقه على المذاهب الأربعة: مرجع سابق، ص 60.
(3) سورة البقرة آية 275.
(4) سورة البقرة 278 – 279.
(5) سبل السلام للصنعاني، ج 3، ص103.
(6) سبل السلام المرجع السابق ص 103.

بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا يمثل، سواءً بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم".[1]

وصورة الربا الشائعة في مجال الاستثمار هو ربا النسيئة ربا الديون والحكمة من تحريمه تحقيق مصالح المستهلكين ومصلحة المستثمر نفسه فالواقع أثبت لنا كم من المشروعات الاقتصادية حل عليه الخراب بسبب الديون وعجزهم عن السداد لتراكم الفوائد الربوية عليهم.

المطلب الثالث

الضوابط الشخصية (شخص المستثمر والمشروع الاستثماري)

أولاً: الضوابط المتعلقة بشخص المستثمر.

1- توافر الأهلية: لابد أنْ يكون المستثمر بالغاً عاقلاً رشيداً، بالإضافة لتوافر الأهلية العلمية والخبرة التي تمكنه من أداء أعماله طبقاً لأحدث التطورات التي شهدها العالم الآن في الصناعة والتجارة والاستثمار في كافة المجالات، وهذا مطلب إسلامي بقوله تعالى: "فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ "[2] وقوله تعالى: "هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ". [3]

2- مراعاة القيم والأخلاق. ينبغي على المستثمر الالتزام بقواعد الأخلاق في أعماله كالصدق والأمانة والوفاء بالعقود. فالصدق في العمل هو الأساس للحفاظ على الأمانة والتي يلزم أنْ تمتد إلى جميع المجالات المهنية كصنع القرار والتعامل مع الزملاء وخدمة العملاء والمستهلكين، وهذا يُعدّ أفضل إعداد لمشروع استثماري يقدّم خدمة عالية الجودة والحفاظ على سمعة إيجابية فالنبي صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإنْ صدق وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما." [4]

(1) نفس المرجع السابق ص 104.

(2) سورة النمل آية 43.

(3) سورة الزمر آية 9.

(4) صحيح البخاري: رواة البخاري عن حكيم بين حزام رقم 2110.

3- عدم إظهار المستثمر العداء للإسلام.

لا يمنح إذن الاستثمار لمن يظهر عدائه للإسلام، أو كانت دولته في حالة حرب للدولة المضيفة أو محتلة لدولة إسلامية.

يقول تعالى: "إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ". (1)

فالنهي في الآية الكريمة عن الصلة بالكفار المحاربين والمتعاونين مع من يحارب الاسلام، فأمثال هؤلاء التعاون معهم محرم وخاصة في مجالات الاستثمار لأنّ فيه تقوية لمن يحارب الإسلام ومعاونه له وهذا يؤدي للكفر والعياذ بالله.

ثانياً: الضوابط المتعلقة بالمشروع الاستثماري:

على الدولة المضيفة تحديد الأولويات التي يحتاجها المجتمع، وعلى أساس هذه الأولويات تمنع الإذن بالاستثمار، والأولويات في الفقه الإسلامي تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

1- المصالح الضرورية وهي التي يترتب عليها حفظ الضروريات الخمس وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال. 2- المصالح الحاجية: والتي من شأنها التوسعة ورفع الحرج والمشقة إذا ما روعت، أمّا عند فقدها يدخل الأفراد في حرج ومشقة. 3- المصالح التحسينية: هي ما لا يختل بفقدانها نظام الحياة (كالضرورية) ولا يدخل الأفراد في حرج وضيق إذا تركت. (2)

فالفائدة في الترتيب هو أنْ تحدد مجالات الاستثمار في الدولة المضيفة طبقاً لحاجتها فتقدم مشروعات التنمية والتي تحقق مصالح المجتمع على المشاريع التي ليس من ورائها إلّا إفساد الأخلاق كإنشاء مصانع للخمور ونوادي القمار والملاهي الليلية وإلّا يتوسع المشروع لدرجة يسيطر بها على اقتصاد الدولة المضيفة.

(1) سورة الممتحنة آية 9.

(2) الفقه على المذاهب الأربعة: للجزيري دار، الكتب العلمية بيروت طبقة 2003 ص 208.

الخاتمة

النتائج.

أولاً: يُعدّ الاستثمار الأجنبي المباشر من أهم عوامل رفع مستوى اقتصاديات الدول النامية، لزيادة رؤوس الأموال الأجنبية ونقل التكنولوجيا الحديثة ورفع الكفاءة المهنية للعمالة الوطنية، وزيادة معدل صادراتها وللاستثمار جانب اقتصادي وجانب قانوني، ورغم ذلك لم يحاول الفقه في الجانبين التعاون فيما بينهم في هذا المجال.

ثانياً: التطور التشريعي المستمر وسيلة مهمة لجذب الاستثمار الأجنبي. لذلك خلصنا من خلال البحث إلى بعض القصور في قانون الاستثمار الليبي رقم (9) لسنة2010 يلزم إعادة النظر فيها. كضرورة تنظيم شروط وإجراءات تملك المستثمر للعقارات داخل ليبيا.

ثالثاً: خلصنا إلى أنّ كل من القانون الليبي والمصري توسعا في منح التسهيلات للمستثمر وبدون أي ربط بين منح هذه التسهيلات وبين تحقيق الاهداف المرجوة من الاستثمار.

رابعاً: منح القانون الليبي والمصري المستثمر حق تحويل رأس المال الناتج من الاستثمار وعوائده بحرية وبلا قيود وذلك قد يساعد في تهريب النقد الأجنبي مما يضر بالتنمية الاقتصادية.

خامساً: الشريعة الإسلامية السمحاء ترحّب بالاستثمار الأجنبي المباشر، بشرط ألّا يعارض مبادئ الشريعة وأصولها ومقاصدها العامة وأنْ يلتزم بالضوابط التي وضعتها الشريعة لأي نشاط اقتصادي، وهذه الضوابط لا تُعد قيوداً تحد من الاستثمار الأجنبي في الدول الإسلامية، بل هي صمام الأمان للمستثمر وللدولة المضيفة.

التوصيات.

أولاً: أنْ تعمل الحكومة على تهيئة المناخ الصالح لجذب الاستثمار كتطوير البنية الأساسية وإنشاء المناطق الحرة والمناطق الصناعية حيث تُعدّ من أهم مجالات الاستثمار المرغوب فيه وعدم تركيز الدولة على مجال واحد للاستثمار وإغفال المجالات الأخرى.

ثانياً: التطور التشريعي من أهم وسائل جذب الاستثمار. لذلك على المشرّع الليبي إعادة النظر في القصور الذي يعتري قانون الاستثمار وخاصة أنّ بعض القصور كان نتيجة لصدور القانون تحت تأثير ظروف سياسية مغايرة للوضع الراهن.

ثالثاً: إنشاء مراكز متخصصة على مستوى عال من الكفاءة لتدريب القائمين على شؤون الاستثمار وإعداد كوادر فنية عالية في هذا المجال.

رابعاً: وضع منظومة بيانات دقيقة والتي من خلالها يستطيع المستثمر الوقوف على كل الظروف الاقتصادية للدولة المضيفة.

خامساً: التنسيق بين القائمين على شؤون الاستثمار في الدولة الاسلامية لعقد المؤتمرات المشتركة والتي من خلالها يتم تفعيل ضوابط الاستثمار في الشريعة الإسلامية.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب الحديث الشريف:

1. ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 2008.
2. محمد بن إسماعيل الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الحديث، مصر، 1997.

ثالثاً: كتب الفقه الإسلامي:

1. عبد الرحمن الجزائري: الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت، 2009.
2. علاء الدين أبو بكر الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2010.

رابعاً: المراجع العامة:

1. أحمد عبد الكريم سلامة نظرية العقد الدولي، دار النهضة العربية، 2005.

2. حسين محمد مصلح: التطور التشريعي للاستثمار في مصر، ط 2015.

3. حسام محمد عيسى: نقل التكنولوجيا، دار الكتب الحديثة، 1998.

4. سلوى سليمان: دراسات في الاقتصاد التطبيقي، دار النهضة العربية، 2013.

5. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط حق الملكية، ج5، ط.2008.

6. يحيى عبد الرحمن: الجوانب القانونية للشركات غير الوطنية، دار النهضة العربية، 2007.

7. صلاح زين الدين: دور القانون في تحسين مناخ الاستثمار في مصر بحث في المؤتمر العلمي 2، حقوق طنطا، مصر، 2015.

خامساً: الرسائل والدوريات:

1. علي محمد فرج: سياسات تحسين مناخ الاستثمار في ليبيا، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد بنغازي، ليبيا، 2012.

2. علي مقداد عبد الرازق: مسئولية المستثمر الأجنبي المدنية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، فلسطين، 2002.

3. عيسى محمد الفارسي، سليمان الشحومي: البيئة الملائمة لجذب الاستثمار الأجنبي بليبيا بحث بمؤتمر هيئة تشجيع الاستثمار، 2006.

4. فيصل حبيب علي: دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تنمية اقتصاد المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2005.

5. هاني رزق بركات: الاستثمار الأجنبي المباشر بحث نشر في العدد 1 مجلة القانون والاقتصاد، جامعة طنطا، 2008.

سادساً: القوانين:

1. قانون الاستثمار الليبي رقم (9) لسنة2010.

2. قانون الاستثمار المصري رقم (72) لسنة 2017.

3. قانون (13) لسنة 2010 لإنشاء المؤسسة الليبية.